المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم التوقيع الإلكتروني

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد
الباحث / حسام محمد نبيل عبد الرءوف

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة — أستاذ القانون الجنائي -كلية الحقوق - جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات (رئيساً ومشرفاً)

اللواء الدكتور/ نبيل عبد المنعم جاد — أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - كلية الشرطة
مدير كلية الدراسات العليا (الأسبق) (عضواً)

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل — أستاذ القانون الجنائي -كلية الحقوق - جامعة عين شمس (عضواً)

اللواء الدكتور/ محمد توفيق سعودي — الأستاذ المساعد بقسم القانون التجاري - كلية الشرطة (مشرفاً)

اللواء/ محمود الرشيدي — مدير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق (سابقاً) (خبيراً)

٢٠١٢ م

صارت التجارة الإلكترونية من التطورات الجديدة في مجال الأعمال، وأصبحت تستخدم تطبيقات التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات بين الشركات والمؤسسات وعملائها، وكذا الشركات والهيئات العامة للدولة، وذلك بهدف رفع القدرة على إنجاز الأعمال التجارية والحكومية.

ولكي يمكن إبرام تلك المعاملات التجارية، وأن تكون لها الحجية القانونية وأن تستوفي كافة عناصر بقائها واستمرارها، ولكي يمكن ضمان حقوق المؤسسات والأفراد والهيئات المتعاملة بها؛ لابد من وجود آلية تثبت الحقوق والالتزامات المترتبة علي تلك المعاملات. وهذه الآلية لابد أن تتواءم مع الشكل الإلكتروني لهذه المعاملات؛ لذا وجب لاستخدام المحررات والتوقيعات في الشكل الإلكتروني أن يكفل لها القانون حجية قانونية في مواجهة مستخدميها والمتعاملين بها، وأن توضع لها ضوابط فنية وإدارية تكفل سلامة وصحة التعامل بهذه الوسائل المستحدثة في إبرام المعاملات الإلكترونية، وعمليات تبادل الأموال والسلع، وإبرام المعاملات الإلكترونية سواء في الإطار الخاص بين الأفراد وبعضهم وأيضًا المؤسسات والأفراد والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة.

ومن هنا بات ضرورياً وجود قواعد قانونية تنظم مسألة استخدام المحررات والتوقيعات الإلكترونية؛ لذا فقد صدر في مصر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لتنظيم المسائل الخاصة باستخدام المحررات والتوقيعات الإلكترونية، وأحال للائحته التنفيذية لكي تنظم المسائل الفنية والإدارية الخاصة بنظم التشفير وغيرها من وسائل تفعيل العمل بها.

وقد استرشد القانون المصري في ذلك بالقوانين السابقة الصدور عليه في الدول الأخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا والإمارات العربية المتحدة وتونس وغيرها، والتي استرشدت جميعا بما فيها القانون المصري بقانوني

الأونستيرال النموذجيين للتجارة والتوقيعات الإلكترونية الموضوعة بواسطة لجان انعقدت خصيصاً لهذا الغرض في الأمم المتحدة . وتم وضعه للاسترشاد به من قبل كافة دول العالم في وضع القوانين الخاصة بها للمعاملات والتجارة والتوقيع الإلكتروني[1].

وفي مجال التوقيع الإلكتروني فإنه نظراً لتوغله في معاملات البشر والهيئات الحكومية والخاصة، وترتب الثقة في المعاملات بين الناس على مدى أحكام منظومته القانونية والفنية؛ فإن ذلك قد استوجب ضرورة وجود منظومة قانونية محكمة لتجريم الاعتداء على التوقيعات والمحررات الإلكترونية؛ وذلك لتغير محل الجرائم التي تقع عليها من المفهوم المادي إلى المعنوي غير المادي؛ حيث أصبح وقوع النشاط المجرم قانوناً يرتبط بموضوع الجريمة وينصب عليه؛ فأصبح له مفهوم آخر يتفق مع الطبيعة غير المادية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية .

بالإضافة إلى ما سبق فإن طبيعة العمل الشرطي في مكافحة هذه النوعية المستحدثة من الجريمة سوف تختلف من حيث منع الجريمة قبل وقوعها، وكذا ضبط الجناة عقب وقوع الفعل المجرم؛ إذ يستلزم العمل الشرطي هنا ضرورة ابتكار آليات جديدة سواء لأعمال منع الجريمة، أو أعمال البحث والتحقيق الجنائي في هذه الجرائم . كما يستلزم اضطلاع كوادر شرطية مدربة على منع و ضبط هذه الجرائم[2].

ولا شك أن من أهم العوامل الأساسية في منع هذه الجرائم هي توفير آلية لتأمين المنشآت والمؤسسات ونظم وشبكات معلومات التوقيع الإلكتروني، وكذلك

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٠.

(٢) د.عبد الفتاح بيومي حجازي – الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية "- دار النهضة العربية- القاهرة- ط١- ٢٠٠٩م – ص١٩٤، ص١٩٨.

الحاسبات الآلية المستخدمة في إبرام هذه المعاملات، وحفظ قواعد بيانات التوقيع الإلكتروني.

كما أن هذه الجرائم تتطلب من سلطات الشرطة والنيابة العامة والقضاء التعامل مع نوعية جديدة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي ؛ ومن ثم تتولد العديد من المشكلات الإجرائية المتعلقة بكيفية تقديم الدليل ومصداقيته وحجيته، التي تستلزم وضع آليات قانونية وفنية للتعامل معها، واستخلاص النتائج التي توصل إلى الجناة في هذه الجرائم[١].

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: "البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦م، ص١٠.